شيئا قال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه والدوسلم هل معك شئ من القران فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه والدوسلم زوجتكها بما معك من القران في الحديث دليل
على عرض المراه نفسها على من ترجى بركته وقولها وهبت نفسي لك مع سكوته
صلى الله عليه والدوسلم دليل لجواز هبة المراه نفسها له صلى الله عليه والدوسلم
كما في الايه فاذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال
ولا في المال ولا بالدخول ولا بالوفاه وهذا موضع الخصوصيه فان
غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح اما مسمى او مهر المثل و ا
واستدل به من اجاز من الشافعيه انعقاد نكاحه صلى الله عليه
والدوسلم بلفظ الهبه ومنهم من منعه الا بلفظ الانكاح والتزويج كغيره
صلى الله عليه والدوسلم وجعل الخصوصيه في عدم لزوم المهر فقط وقوله صلى الله
عليه والدوسلم هل عندك من شئ تصدقها دليل على طلب الصداق في النكاح
وتسميته فيه وقوله صلى الله عليه والدوسلم ان اردك هذه ان اعطيتها جلست
جلست ولا اراك دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق
برعيته وقوله فالتمس ولو خاتما من حديد دليل على استحباب الاتحلي العقد
من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراه فانه لو حصل الطلاق
قبل الدخول وجب لها نصف المسمى واستدل به من يرى جواز الصداق
بما قل او كثر وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك ان اقله ربع
دينار او ثلثة دراهم او قيمتها ومذهب ابي حنيفه ان اقله عشرة دراهم
ومذهب بعضهم انه خمسة دراهم واستدل به على جواز اتخاذ خاتم
من الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وقد قيل عن بعض الشافعيه
كراهته وقوله صلى الله عليه والدوسلم زوجتكها اختلف في هذه الالفظه

اللفظه فمنهم من رواها كما ذكر ومنهم من رواها ملكتها فيستدل بهذه الروايه
من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك الا ان هذه اللفظه واحده في حديث
واحد اختلف فيها والظاهر الغالب ان الواقع منها احد الالفاظ لا كلها
فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحد وجوهه ونقل عن الدارقطني
ان الصواب رواية من رواه زوجتكها وانه قال وهم اكثر واحفظ وقال
بعض المتاخرين ويحتمل صحة اللفظين ويكون اجرى لفظ التزويج او لا
فملكها ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله اعلم قلت هذا
اولا بعيد فان سياق الحديث يقتضي تعيين موضوع هذه اللفظه التي
اختلف فيها وانها التي انعقد بها النكاح واختلاف موضع كل واحد من
اللفظتين وهو بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس الامر ويقول كان
انعقاد النكاح بلفظ التمليك وقوله صلى الله عليه والدوسلم زوجتكها اخبار
عما مضى بمعناه فان ذلك التمليك هو تمليك نكاح وايضا فان رواية
من يرى ملكتكها التي لم نتعرض لتاويلها بعد فيها ما قال الا على سبيل الا
الاخبار عن الماضي بمعناه ولخصمه ان يعكسه وانما الصواب في مثل هذا
ان ينظر الى الترجيح والله اعلم وفي لفظ الحديث متمسك لمن يرى جواز
النكاح بتعليم القران والروايات مختلفه في هذا الموضع اعني قوله
بما معك من القران والناس متنازعون ايضا في تاويله فمنهم من يرى
ان الباهي التي تقتضي المقابله في العقود كقوله بعتك كذا بكذا او زوجتك
بكذا ومنهم من يراها يا التي بسبب ما معك من القران اما بان
تخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعه
واما بان تخلي من ذكره فقط وثبت فيه حكم الشرع في امر الصداق الحد
الحديث الثالث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه والد

Copyright King Saud University